

# معايير وإجراءات التأهيل لممارسة أعمال الحكومة الرقمية وفق أسلوب المشاركة بالدخل

نوفمبر 2024

نوع الوثيق\_\_\_ة: معايير

تصنيف الوثيقة: عام

رقم الإصـــدار: 1.0

رقم الوثيقــة: DGA-1-2-1-108



1	المقدمة	3
2	الأهداف	4
3	النطاق	4
4	المبادئ التوجيهية	5
5	التطبيق	6
6	فئات التأهيل	6
7	اشتراطات التقدّم للحصول على التأهيل	7
8	إجراءات التأهيل	8
9	مدة سريان التأهيل	9
10	المقابلات المالية	9
11	التزامات المؤهل	9
12	الأحكام العامة	12
13	جدول التعريفات	13
14	الملاحق	15

#### 1. المقدمة

تعمل هيئة الحكومة الرقمية على إقرار التنظيمات التي من شأنها مواكبة المتطلبات الحالية والمستقبلية، للمساهمة بصورة رئيسة في تعزيز الأداء الرقمي داخل الجهات الحكومية، والرفع من جودة الخدمات المقدمة وتحسين تجربة المستفيد من تلك الخدمات، بما يتوافق مع الرؤية الطموحة للمملكة (2030). وتأتى التوجهات الاستراتيجية للحكومة الرقمية لتؤكِّد على أهمية تبني التنظيمات الرقمية، من خلال توفير بيئة تنظيمية فعالة ومرنة تتكيف مع التغييرات المستقبلية. لتمهد الطريق للجهات الحكومية لتوفير خدمات حكومية رقمية ذات جودة وكفاءة عالية تساهم في رفع العوائد الاستثمارية وقيمة الاقتصاد الوطني.

وإشارة إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/128 ) وتاريخ 1440/11/13 هـ ولائحته التنفيذية، وكذلك المرسوم الملكي الصادر بـرقم (م/33 ) وتـاريخ 1443/04/13 هـ، بشأن السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة بالدخل، إضافة إلى قرار معالى وزير المالية الصادر برقم (1877) وتاريخ 1443/12/24 هـ، القاضي باعتماد القواعد المنظمـة للمشـاركة فـي الـدخل. وحيث إن الهيئة هي الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالحكومة الرقمية، وتعد المرجع الوطني في شؤونها، واستنادًا إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الحكومة الرقمية بموجب تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (418) وتاريخ 1442/07/25 هـ، التي تشمل التأهيل والترخيص لتقديم خدمات الثقة والهوية الرقمية والحكومة الرقمية، وتهدف إلى تنظيم أعمال الحكومة الرقمية في الجهات الحكومية من أجل الوصول إلى حكومة رقمية استباقية ومُبادرة وقادرة على تقديم خدمات رقمية ذات كفاية عالية، وتحقيق التكامل في مجال الحكومة الرقمية بين كافة الجهات الحكومية، فقد أعدّت الهيئة وثيقة "معايير وإجراءات التأهيل لممارسة أعمال الحكومة الرقمية وفق أسلوب المشاركة بالدخل" متضمنة المبادئ التوجيهية، والأحكام العامة، والمعايير، والمتطلبات المتعلقة بتأهيل الشركات التقنية لتقديم الخدمات في مجال الحكومة الرقمية نيابةً عن الجهات الحكومية، لضمان الوصول إلى وثيقة شاملة لتأهيل ممنهج وعادل للشركات التقنية الراغبة بممارسة أعمال الحكومة الرقمية والجهة الحكومية المسؤولة عن المشاريع الرقمية المتبعة لأسلوب المشاركة بالدخل.

وتعد هذه الوثيقة خاضعة إلى مراجعة الهيئة بشكل دورى كما أن للهيئة الحق المطلق في التعديل، أو الإضافة، أو الحذف لأي جزء من هذه المعايير والإجراءات.

#### 2. الأهداف

تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم أهم الجوانب المتعلقة بتقديم الخدمات في مجال الحكومة الرقمية من قبل الشركات التقنية بالنيابة عن الجهات الحكومية، لتحقيق مايلي:

- تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والشركات التقنية في المشاريع الرقمية المبنية وفق أسلوب المشاركة بالدخل.
  - تعزيز الابتكار في المنصات والخدمات الحكومية الرقمية من خلال توفير بيئة تنافسية عادلة.
- 3. رفع نضج الخدمات الحكومية الرقمية وتعزيز الأثر الاقتصادي الناتج من مشاركة الشركات في أعمال الحكومة الرقمية.
  - 4. تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة وإتاحة الفرصة لها لتقديم أعمال الحكومة الرقمية.

#### 3. النطاق

أعدّت الهيئة هذه الوثيقة لتحديد المعايير والإجراءات لممارسة أعمال الحكومة الرقمية وفـق أسـلوب المشاركة بالدخل وذلك وفق مايلي:

- فئات التأهيل لممارسة أعمال الحكومة الرقمية، وتنقسم إلى ثلاث فئات رئيسة بحسب ما هـو موضح في (الشكل 2).
- اشتراطات التقدم للحصول على التأهيل وتهدف لتحديد الاشتراطات المسبقة لرفع طلب التأهيل.
  - معاسر التأهيل
  - الإجراءات اللازمة للحصول على التأهيل، وفقًا لما يأتى:



- مدة سربان التأهيل.
- المقابلات المالية لتأهيل الشركات لممارسة أعمال الحكومة الرقمية.
  - الأحكام العامة.

#### 4. المبادئ التوجيهية

اتبعت الهيئة ستة مبادئ توجيهية في بنائها للمعايير والإجراءات؛ وذلك لضمان الوصول إلى إطار شامل لتأهيل ممنهج وعادل للمؤهل والجهة الحكومية المسؤولة عن المشاريع الرقمية المتبعة لأسلوب المشاركة بالدخل، بحسب ما تم توضيحه في الشكل (1).



الشكل(1): المبادئ التوجيهية

- 4.1 المنافسة: تمكين المنافسة العادلة لجميع الشركات وتعزيز نمو خدماتها داخل المملكة وخارجها، مع إتاحة الفرصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتقديم أعمال الحكومة الرقمية.
- 4.2 الشفافية: تحقيق الوضوح بين المؤهل والجهة الحكومية في مختلف مراحل المنافسات والمشاريع.
- 4.3 المواءمة: ضمان المواءمة مع المبادرات القائمة في الهيئة والجهات الحكومية الأخرى لتحديد أوجه التعاون بين القطاعات الحكومية في المشاريع الرقمية المتبعة لأسلوب المشاركة بالدخل.
- 4.4 الطموح: دعم الجهود الوطنية لتعظيم الإيرادات الناتجة عن المشاريع الرقمية، وتطوير القدرات الرقمية في القطاعين العام والخاص.
  - 4.5 **المرونة**: اتباع المرونة التنظيمية للتكيّف مع تقلبات السوق.
  - 4.6 تجربة المستفيدين: تحسين تجربة المستفيدين من الخدمات الحكومية الرقمية ورفع جودتها.

#### 5. التطبيق

تنطبق هذه الوثيقة على:

• أي مؤهل يقدم أعمال الحكومة الرقمية بالنيابة عن الجهـات الحكوميـة باتباع أسـلوب المشـاركة بالدخل.

ستكون أي التزامات ناتجة عن هذه الوثيقة مُلزمة إلا إذا قـررت الهيئـة - وفقـاً لتنظيمهـا والتعليمـات الصادرة عنها ومقتضيات المصلحة العامة- استثناء أي فقرة في هذه الوثيقة أو تعديلها

## 6. فئات التأهيل

6.1 ينقسم التأهيل لثلاث فئات رئيسة تتيح للمؤهل تطوير وتشغيل المنصات أو الخدمات الحكومية الرقمية نيابة عن الجهة الحكومية باتباع أسلوب المشاركة بالدخل وفقاً لما يلى:

فئة (أ): تطوير وتشغيل المنصات والخدمات الحكومية والتي تكون إيراداتها المتوقعة أعلى مـن 100 مليون ريال سعودي سنوياً.

فئة (ب): تطوير وتشغيل المنصات والخدمات الحكومية التي تكون إيراداتها المتوقعة ما بين 30 مليون ريال سعودي إلى 100 مليون ريال سعودي سنوياً.

فئة (ج): تطوير وتشغيل المنصات والخدمات الحكومية التي تكون إيراداتها المتوقعة أقل من 30 مليون ريال سعودي سنوياً.

الشكل(2): الفئات الرئيسة لتأهيل الشركات التقنية

- 6.2 يعتمد تحديد فئة/فئات التأهيل لكل منافسة على مجموعة من المعايير الأساسية والفرعية كما هو موضح في الملحق (أ).
- 6.3 يُسمح لطالب التأهيل بالحصول على فئة واحدة من فئات التأهيل ولا يحق له الحصول على أي فئة أخرى ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

## 7. اشتراطات التقدّم للحصول على التأهيل

	الاشتراطات
تقديم سجل تجاري سارِ لـمدة تزيـد عـن ( 6) أشـهر مـن تـاريخ التقـديم، وأن يكـون مقـر المنشـأة الـرئيس فـي المملكة العربية السعودية، ونشاطها الرئيس من ضمن أنشطة تقنية المعلومات.	7.1
تقديم ما يثبت التقيد بالمتطلبات الواردة في الملحق (ب).	7.2
يجوز للهيئة تعديل أو فرض شـروط ومتطلبات إضافية أو إلغاء بعـض الشـروط والمتطلبات أو اسـتثناءها وفقاً لتنظيماتها والتعليمات الصادرة عنها ومقتضيات المصلحة العامة.	7.3

# 8. إجراءات التأهيل

		الإجراءات	
:	تقديم الطلب		
طلب ◄ آلية دراسة الطلب ◄ آلية الإصدار ◄ آلية التجديد	تقديم	8.1	
يقدِّم طالب التأهيل نموذج طلب التأهيل المعتمد لدى الهيئة عبر الوسيلة التي تقرّها بعـ د استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في المادة (7).	8.1.1		
	دراسة الطلب		
	تقديم		
	تقوم الهيئة ب		
دراسة طلب التأهيل ولها الحق بطلب أي بيانات أو معلومات إضافية من المتقدم قبـل إصـدار القرار بالموافقة أو رفض الطلب.	8.2.1	8.2	
إخطار طالب التأهيل بنتيجة دراسة الطلب، وعند رفض الطلب توضَّح أسباب الرفض .	8.2.2		
إلغاء الطلب في حال عدم التزام طالب التأهيل بتقديم البيانات والمعلومات اللازمـة لدراسـة الطلب خلال المدة التي تقررها الهيئة.	8.2.3		
	آلية الإصدار:		
طلب ◄ آلية دراسة الطلب ◄ <b>آلية الإصدار ◄</b> آلية التجديد	تقديم		
في حال صدور موافقة الهيئة على الطلب، يدفع طالب التأهيل المقابل المـالي لإصـدار التأهيـل بحسب ما هو موضح في الملحق (ج) من هذه الوثيقة.	8.3.1	8.3	
يلتزم طالب التأهيل باستيفاء أي متطلبات إضافية من الهيئة -إن وُجدت	8.3.2		
تصدر الهيئة وثيقة تأهيل أعمال الحكومة الرقمية للمؤهل.	8.3.3		
	آلية التجديد:		
طلب ◄ آلية دراسة الطلب ◄ آلية الإصدار ◄ <b>آلية التجديد</b>	تقديم		
يقدِّم المؤهل طلب تجديد التأهيل قبل (90) يوماً على الأقل من انتهاء التأهيل الساري.	8.4.1		
يجوز للمؤهل التقدم للهيئة بطلب تغيير فئة التأهيل، على أن يتضمن الطلب مبررات تقدر الهيئة قبولها، وأن يرفق بالطلب خطة للتعامل مع العقود الحالية الموقعة ضمن فئة التأهيل -إن وجدت- والمتطلبات المُشار إليها في الملحق (ب) ويتم دراسة الطلب من قبل الهيئة وفق الإجراءات المشار لها في البنود (9.1) (9.2) و (9.3)، ثم تخطر الهيئة المتقدم بنتيجة دراسة الطلب: (الموافقة وإصدار التأهيل) أو (إعادة رفع المستندات) أو (رفض الطلب) وتوضيح أسباب الرفض.	8.4.2	8.4	

## 9. مدة سريان التأهيل

	مدة سريان التأهيل
تكون مدة وثيقة التأهيل ثلاث سنوات ميلادية بدءًا من تاريخ صدورها، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.	9.1

## 10. المقابلات المالية

	المقابلات المالية
يخضع طالب التأهيل للمقابلات المالية المطلوبة والموضحة في الملحق (ج).	10.1
للهيئة -بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية- الحق في إجراء أي تعديل على المقابلات المالية المنصوص عليها في هذه الوثيقة ويلتزم المؤهل بهذه التعديلات.	10.2

## 11. التزامات المؤهل

#### يلتزم المؤهل بتطبيق المعايير التالية بعد حصوله على التأهيل:

	المعايير
الامتثال للأنظمة والقرارات والتنظيمات والسياسات والمعايير والضوابط الصادرة عن هيئة الحكومة الرقمية على النحو الذي تحدده الهيئة، والالتزام باللوائح والأطر التنظيمية المتعلقة بتقديم الخدمات الرقمية للأفراد والشركات والجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية.	1-108-01
تنفيذ أي توجيهات وتعليمات صادرة من الهيئة والجهات التنظيمية ذات العلاقة بشأن المسائل المحددة في نطاق هذه الوثيقة.	1-108-02
إشعار الهيئة قبل إبرام أي اتفاقية جديدة أو تعديل اتفاقية قائمة تتضمن تقديم خدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية بالنيابة عن جهة حكومية وتحدد الهيئة آلية الإشعار.	1-108-03
الاحتفاظ بحسابات وسجلات كاملة ودقيقة ومحدثة للخدمات والمنتجات الرقمية التي تتم نيابة عـن الجهـات الحكومية أو باستخدام أصولها الرقمية، مع مراعاة الأنظمة والسياسات ذات العلاقة بهذا الشأن.	1-108-04
تقديم جميع المعلومات والتقارير والمستندات ذات العلاقة بأعمال الحكومة الرقمية للهيئة بعد التنسيق مع الجهة الحكومية المسؤولة عن المنصة/الخدمة وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، ويتحمل المؤهل التبعات النظامية لتقديم أي معلومات أو بيانات مضللة أو غير صحيحة.	1-108-05

	المعايير
إبلاغ الهيئة بأي تغييرات في الهيكل الإداري للمؤهل في غضون خمسة أيام من إحداث التغيير.	1-108-06
عدم استخدام التأهيل لغير الغرض المخصص له، إضافة إلى عدم استخدامه فيما من شأنه الإضرار بسمعة المملكة العربية السعودية أو الهيئة أو الجهة الحكومية التي يتم تقديم الخدمة نيابة عنها.	1-108-07
استخدام الوسيلة التي تقرّها الهيئة في كل ما يتعلّق بإصدار وإدارة التأهيل بما في ذلك إنشاء الملف الشخصي وطلب التأهيل ودفع المقابلات المالية ومشاركة المستندات وتحديث البيانات.	1-108-08
تنفيذ توجيهات الهيئة بشأن الربط مع أنظمتها أو أي أنظمة للجهات الحكومية الأخرى، أو الربط مع المؤهلين بحسب ما تصدره الهيئة من قرارات وتعليمات بهذا الشأن.	1-108-09
التعاون في تبادل البيانات وفق الآلية التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.	1-108-10
إبرام اتفاقية مستوى الخدمة مع الجهة الحكومية المسؤولة عن الخدمات أو المنصات المشغلة بالنيابة عنها، مع الالتزام بما تصدره الهيئة من تنظيمات ونماذج في هذا الشأن، مع الالتزام بإبرام اتفاقية مستوى خدمة مع القطاع الخاص المستفيد من تلك الخدمات أو المنصات في تقديم خدماته النهائية للمستفيد.	1-108-11
الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل القيام بأي عملية اندماج مع كيانات أخرى أو استحواذ على خمسة بالمئة (0%) أو أكثر من أسهم أو حصص كيان آخر وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.	1-108-12
عدم الإفصاح أو الاستغلال لأي من البيانات أو المعلومات التي تكون بحوزة المؤهل أو جرى الاطلاع عليها فيما له علاقة بأي جهة حكومية، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً أكان ذلك قبل أو خلال أو بعد انتهاء عقد المشاركة بالدخل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة أو الجهات المعنيّة بما يتوافق مع التنظيمات والسياسات الصادرة من مكتب إدارة البيانات الوطنية أو في حال إصدار أمر قضائي أو بطلب من الجهات الرقابية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.	1-108-13

الالتزام بأن تكون جميع الأنظمة والأجهزة والبرامج والخوادم المستخدمة لتقديم الخدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية موجودة داخل المملكة العربية السعودية.	1-108-14
إبلاغ الجهة الحكومية المسؤولة عن الخدمة والجهات الحكومية المالكة والمزودة للبيانات فوراً عن أي مشكلة أو خلل طارئ على الأنظمة المتعلقة بالمنصة الحكومية أو فيما له علاقة بتقديم المنتجات والخدمات الرقمية المبنية على الأصول الرقمية الحكومية أو غيرها من المشكلات التي قد تؤثر في استخدام هذه المنتجات أو الخدمات الرقمية.	1-108-15
تقديم الخدمات وفق التأهيل الصادر داخل المملكة العربية السعودية فقط والتعهّد بعدم القيام بتطوير أو تشغيل هذه الخدمات خارج المملكة، وعدم تفويض أي تطوير أو تشغيل أو استخدام مباشر أو غير مباشر لهذه الخدمات خارج المملكة دون موافقة كتابية مسبقة من قِبل الهيئة والجهة الحكومية المسؤولة عن الخدمة.	1-108-16
سداد المقابلات المالية الموضحة في الملحق (ج) في المواعيد التي تحددها الهيئة.	1-108-17
توضيح الحصول على التأهيل "تقديم خدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية" من الهيئة في الموقع الرسمي للمؤهل.	1-108-18
عدم إضافة/تعديل أي مقابلات مالية على الخدمات المقدمة منه بالنيابة عن الجهة الحكومية دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية المسؤولة عن المنصة/الخدمة والهيئة ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية ووزارة المالية.	1-108-19
إنشاء وحدة إدارية لتلقي وإدارة ومعالجة البلاغات والشكاوى المقدمة من المستفيدين على الخدمات المقدمة بالنيابة عن الجهات الحكومية.	1-108-20

## 12. الأحكام العامة

	الأحكام العامة
تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة دوريًا كما أن للهيئة الحق المطلق في التعديل، أو الإضافة، أو الحـذف لأي جزء من هذه المعايير والإجراءات.	12.1
لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الحكومة الرقمية إلا بعد الحصول على التأهيل من الهيئة وفقًا لأحكام هذه الوثيقة والشروط والضوابط الصادرة عنها.	12.2
يحق للهيئة تعليق التأهيل أو إلغاؤه وفق تقديرها وذلك في حال أخلَّ المؤهل بالشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة، وعلى الهيئة إعطاء المؤهل مهلة لتصحيح أو إزالة أي إخفاقات أو مخالفات ترتكب منه.	12.3
لا يجوز للمؤهل بيع التأهيل، أو نقله، أو التنازل عنه ،أو التصرف فيه كلياً أو جزئياً بأي وسيلة كانت دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قِبل الهيئة.	12.4
يلتزم المؤهل بما تصدره الهيئة أو الجهات ذات العلاقة من ضوابط وتعليمات لتحديد ملكيّة الأصول الرقمية الناتجة عن المشروع الذي سيتم تنفيذه بين الجهة الحكومية والمؤهل، بما فيها البيانات والشفرات المصدرية وحقوق الملكية.	12.5
للهيئة وفقاً لتقديرها الحق في تعديل وإضافة أي فئة من فئات التأهيل أو إلغاؤها.	12.6

## 13. جدول التعريفات

لأغراض تطبيق هذه الوثيقة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الوثيقـة - المعـاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

التعريف	المصطلح
هيئة الحكومة الرقمية.	الهيئة
تنظـيم هيئـة الحكومـة الرقميـة الصـادر بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (418) وتــاريخ 1442/7/25هـ.،وما يطرأ عليه من تعديلات.	التنظيم
تحويل نماذج الأعمال وتطويرها بشكل اسـتراتيجي؛ لتكـون نمـاذج رقميـة مسـتندة علـى بيانات وتقنيات وشبكات الاتصالات.	التحول الرقمي
دعم العمليات الإدارية والتنظيمية والتشغيلية داخل القطاعات الحكومية - وفيما بينها - لتحقيـق التحـول الرقمـي، وتطـوير وتحسـين وتمكـين الوصـول بسـهولة وفاعليـة للمعلومات والخدمات الحكومية.	الحكومة الرقمية
الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والمراكز الوطنية، وما في حكمها.	الجهات الحكومية
القواعد المنظمة للمشاركة في الـدخل الصـادرة بقـرار وزيـر الماليـة رقـم (1877) وتـاريخ 1443/12/24هـ.	القواعد
تطوير أو تشغيل المنصات والخدمات الحكومية بالنيابة عن الجهة الحكومية.	أعمال الحكومة الرقمية
وثيقة تصدرها الهيئة لشخص اعتباري تثبت اجتيازه للمتطلبات والشروط التي تحـددها الهيئة لتقديم الخدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية وفقاً للفئة المحددة له.	تأهيل أعمال الحكومة الرقمية
نمط من أنماط التعاقد - بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه التنفيذية والتنظيمية - بين جهة حكومية وشريك خاص لتأمين السلع والخدمات لتوفير الخدمات العامة للمستفيدين بناءً على تقسيم وتوزيع الدخل بين أطراف العقد، ويتحمل الشريك الخاص بموجبه مخاطر ومسؤوليات إدارية طوال مدة العقد -وفقاً للتعريف الوارد في القواعد	المشاركة بالدخل
كل أصل سواءً أكان دائماً أم مؤقتاً، ثابتاً أم منقولاً، ملموساً أم غير ملموس، بما في ذلـك الحقوق -وفقاً للتعريف الوارد في القواعد	الأصل
شخص ذو صفة اعتبارية حاصل على وثيقة تأهيل لتقديم أعمال الحكومة الرقمية.	المؤهل

هي الحلول التقنية التي تبنى عليها المنتجات والخدمات الرقمية وتُقدِم للمستفيدي تجربة رقمية معـززة مـن خـلال البوابات الرقمية أو تطبيقات الأجهـزة الذكية (القنواه الرقمية). وتتيح المنصة الرقمية لهذه القنوات أن تتصل وتتكامـل فيمـا بينهـا، كمـا أنه تتيح تكامل خدماتها مع الخدمات الخارجية الأخرى. مثل: منصة أبشر.	المنصة الرقمية
مجموعة من الإجراءات الرقمية المرتبطة ببعضها البعض لأداء وظيفة كاملة تقدم مـ الجهـة الحكوميـة للمسـتفيد مـن خـلال القنـوات الرقميـة مثـل البوابـات الإلكترونيـ وتطبيقات الأجهـزة الذكيـة، وتكـون ذات مخـرج رئيسـي واحـد معـرّف ومحـدد، ويمكـن أ ترتبط مجموعه من الخدمات ببعضها البعض لتكـوين منـتج رقمـي، مثـل: إصـدار الجـو وتجديد الجواز وتجديد رخصة قيادة والاستعلام عـن المخالفـات المروريـة وتجديـد الهويـ الوطنية.	الخدمة الرقمية
جميع الأنشطة التي تشمل جمع المتطلبات المتعلقة بالمنصة وخدماتها وتصمي الحلول وتطويرها تقنياً ونشرها وعمل الاختبارات اللازمة لضمان جودتها بما يتوافق م المعايير والتنظيمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.	تطوير المنصة الرقمية
يشـمل تقـديم خـدمات المنصـة بالنيابـة عـن الجهـة الحكوميـة المسـؤولة عنهـا، وإدا المنصة الرقمية بما يضمن أداءها واستمرارية أعمالها وفق اتفاقيات مسـتويات الخدم المحددة.	تشغيل المنصة الرقمية
القيام بتأدية دور أو مهمة - أو أكثر - من الأدوار أو المهام الرقمية المناطـة بأحـد الجهـا، الحكومية بموجب أداة نظامية وفق أسلوب تعاقد المشاركة بالدخل.	النيابة عن الجهة الحكومية

#### 14. الملاحق

#### 14.1 ملحق أ - معايير فئات التأهيل

رُبِطَت أهليّة الحصول على الفئات المحددة من التأهيل على مدى استيفاء طالب التأهيل لمتطلبات كل فئة من فئات التأهيل، وتقوم الهيئة بتقييم فئة التأهيل المناسبة لكل مشروع -خلال مرحلة دراسة الجدوي- بناءً على ثلاثة معايير رئيسة: الحد الأدنى من الإيرادات المتوقعة للمشروع، حجم العمليات المتوقعة للمشروع، بالإضافة إلى الأثر المتوقع، كما يلي:

الفئات			المعايير		#
فئةج	فئة ب	فئة أ	<b></b>		
المشروع الذي تُقدر إيراداته بأقل من 30 مليون ريال سعودي سنوياً	المشروع الذي تقدر إيراداته مابين 30 مليون إلى 100 مليون ريال سعودي سنوياً	المشروع الذي تُقدر إيراداته بأكثر من 100 مليون ريال سعودي سنوياً	الإيرادات المتوقعة بحسب دراسة الجدوى	الإيرادات	1
منخفضة	متوسطة	مرتفعة	العمليات المتوقعة بحسب دراسة الجدوى	العمليات	2
يؤثر المشروع على شريحة واحدة من المستفيدين	يؤثر المشروع على عدة شرائح من المستفيدين	يؤثر المشروع على على عدة شرائح من المستفيدين	أ. الأثر على شرائح المستفيدين (أفراد/ قطاع خاص/ قطاع حكومي/ قطاع غير ربحي)		
تؤثر المشاريع على سمعة جهة حكومية واحدة	تؤثر المشاريع على سمعة قطاع واحد	تؤثر المشاريع على سمعة الوطن	ب. الأثر على سمعة الجهة أو القطاع الحكومي	الأثر	3
لا توثر خدمات المشروع على تقديم أي خدمات أخرى	توثر خدمات المشروع على تقديم خدمات أخرى في سلسلة القيمة في قطاع معيّن	توثر خدمات المشروع على تقديم خدمات أخرى في سلسلة القيمة عبر عدة قطاعات	ج. اعتمادية الخدمات		

#### 14.2 ملحق ب - متطلبات التقدم للحصول على التأهيل

#### تنقسم متطلبات إصدار التأهيل إلى الآتي:

#### المتطلبات العامة

متطلبات التأهيل العامة					
فئة ج	فئة ب	فئة أ	المتطلبات	#	
ينطبق	ينطبق ينطبق		تقــديم شــهادة تصــنيف المقــاولين لأنشـطة الاتصـالات وتقنيـة المعلومـات الصــادرة مــن الهيئــة ووزارة الشــؤون البلدية والقروية والإسكان.	1	
صغيرة ومتناهية الصغر	متوسطة	تقديم ما يثبت عدد موظفي المنشأة ومجموع إيراداتها السنوية	شهادة حجم المنشأة من الهيئة العامة موظفي المع للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. ومجموع إيرا		
ينطبق	ينطبق مع إثبات عدم تجاوز الملكية الأجنبية لـ 50%	ينطبق مع إثبات عدم تجاوز الملكية الأجنبية لـ 50%	تقديم عقد تأسيس المنشأة موضحاً به نسب ملكية المنشأة طالبة التأهيل.		
توفير ما يثبت إنجاز مشاريع أعمال حكومة رقمية توفير ما يثبت إنجاز بالنيابة متبعة لأسلوب المشاركة بالدخل مشاريع رقمية			تقديم سجل بتفاصيل المشاريع والأعمال التي قدمتها الشركة في مجال أعمال الحكومة الرقمية.	4	
ينطبق*			تقديم ما يثبت التقيد بالحد الأدنى لنسبة المحتوى المحلي على مستوى المنشأة لقطاع خدمات تقنية المعلومات.	5	
ينطبق	ينطبق	ينطبق	تعبئة النموذج الخاص بطلب التأهيل مستوفياً كافة المتطلبات الواردة فيه.	6	
	ينطبق	تقديم تفاصيل كافة المنصات أو الخدمات المقدمة من قبل الشركة والمقابلات المالية لها ونسب المشاركة بالدخل -إن وجدت- والعقود والاتفاقيات المرتبطة بها	7		

<sup>\*</sup>يتم احتساب المحتوى المحلي بناءً على ما تصدره هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

#### المتطلبات الفنية

متطلبات التأهيل الفنية				
فئةج	فئة ب	فئة أ	المتطلبات	#
ينطبق	ينطبق	ينطبق	تقديم تعهد بالتقيد بتنظيمات الأمن السيبراني الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني	1
ينطبق	ينطبق	ينطبق	تقديم تعهد بالتقيد بضوابط ومواصفات إدارة البيانات الوطنية وحوكمتها وحماية البيانات الشخصية.	2
ينطبق	ينطبق	ينطبق	تقديم الشهادات المعتمدة التي تثبت قيام طالب التأهيل بوضع الاحتياطات اللازمة لإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث، والحصول على شهادتي الآيزو (ISO/IEC 27001:2017) و (ISO 22301:2019) أو شهادة (BS 25999).	3
ينطبق	ينطبق	ينطبق	تقديم خطة الإشعار بانتهاك البيانات الأمنية والبيانات الشخصية.	4
ينطبق	ينطبق	ينطبق	تقديم دراسة فنية لهيكلية الأجهزة ونوع الأجهزة والبرمجيات، والتقنيات الحالية والمستقبلية المستخدمة.	5

#### المتطلبات المالية

متطلبات التأهيل المالية				
فئةج	فئة ب	فئة أ	المتطلبات	#
300 ألف ريال	700 ألف ريال	1 مليون ريال	تقديم ضمان بنكي باسم الهيئة.	1
		ن يشمل:	تقديم تقرير تدقيق من محاسب قانوني مُعتمد يثبت الملاءة المالية لطالب التأهيل، على أ	2
بحد أدنى 15%	بحد أدنى 15%	بحد أدنى 20%	هامش الأرباح قبل الفائدة والضرائب والإهلاك واستهلاك الدين (EBITDA)	2.1
بحد أدنى ×1.5	بحد أدنى ×1.5	بحد أدنى ×1.2	معامل السيولة السريعة (Quick Ratio)	2.2
أقل من 40%	أقل من 30%	أقل من 25%	نسبة الديون إلى الملكية (Debt-to-Equity Ratio)	2.3
أكثر من 1.2×	أكثر من ×1.2	أكثر من ×1.2	معامل نسبة تغطية خدمة الدين (Debt Service Coverage Ratio)	2.4
أكثر من 30%	ا أكثر من 35%	أكثر من 45%	نسبة التدفق النقدي الحر إلى التدفق النقدي التشغيلي (FCF to OCF)	2.5

#### 14.3 ملحق ج –المقابلات المالية للحصول على تأهيل أعمال الحكومة الرقمية

المقابلات المالية لإصدار التأهيل						
	المقابلات المالية					
لمالي السنوي**	المقابل ا	المقابل المالي للتأهيل عند	الفئة	#		
السقف السنوي	النسبة من إجمالي الإيراد	- تقديم الطلب*				
4 مليون ريال	%2	25 ألف ريال	فئة (أ)	1		
400 ألف ريال	%2	15 ألف ريال	فئة (ب)	2		
100 ألف ريال	%2	5 آلاف ريال	فئة (ج)	3		

<sup>\*</sup> المقابل المالي للتأهيل عند تقديم الطلب يسترد عند انتقال وبدء المؤهل بسداد المقابل المالي السنوي. \*\* المقابل المالي السنوي ينطبق فقط على إجمالي الإيراد الوارد للمؤهل من أعمال الحكومة الرقمية.

